

الفاستقيني به جميع من كفر بها وقيل الفستق هو الخرف عن الحق والحق  
يعظم ولا يعجز ومنه الالبس كالمن لخصت عن امره في خروج  
الربا كفروه وقد هناك لقد مع لام التسم معاها التوضيح او التوضيح  
توالتون لغيره والتعريف لما عني من ذلك الالايه هي العلامة التي بها  
عبره وقيل الالايه التي فيها العجوبه والبيمة الدلالة العاصلة من التسمية  
الصادقة والحجازية لانها من ابناء احد اشياء عن الاخرين  
التساميه **قوله تعالى** او كلما عاهدوا عهدا تركوه الا لو يمشون  
والنبد والطوع والالفاظاير والنبد قيل طر حكا لشي اما مكار  
خلفك وقيل بنزت الشئ اذا التفتت من يدك والواو اذ او كلما  
واو العطف الا ان الف الاستعما دخل عليه لان له صفة من الكلام  
وهو ام الاقنهام والادليل على ذلك ان الواو تدخل على صل دو  
الالف وذلك لان الالف اقوى منها يقال وهمل من يد قائم ولا  
يجوز ان يد قائم وقيل يجهل ان تكون الواو ايد كزيادة الف  
فانسه ليصنعن وانما ذكر العهد بما قبله على قوله واذ  
احدنا ميثاكم الالايه وقيل يكون على انهم كفروا بيقض العهد  
كالكفر بالالايات والعهد هما قيل الميثاق الذي اخذه الله  
عليهم ليؤمنوا بالنبى الامى وقيل المقصود به العهد التي كان الله  
اعطوها من انفسهم في ايام انبياءهم وفي ايام نبينا محمد صلى  
الله عليه وسلم لانهم عاهدوه لا بعينوا احدا من الكفار  
تقتضوا ذلك واعانوا عليه فرميت يوم الحندق ومضى نذره  
تقضيه وقيل تركه وقيل الفاه والمعنى في ذلك متفاد في  
في بل كفرهم لله وعلى المعاهدين ولا يصح ان يعود على الحق  
اذ كلهم غير منيبى والمعاهدين منهم من كفر بعد الله انزل

سلام وكعب لاجاد وغيرها ومعنى بل اكثرهم لا يؤمنون  
وذلك انه لما قال نذره فربونهم دل على انه كفر ذلك لغيره  
بالنقض حال اكثرهم كفار بالنقض حسن هذا التصيب لانهم  
من ينقض عهدها ومن من ينقض جهلا او وجرا اخرى كفر فربونهم  
بالنقض ونفرا اكثرهم بالحق وهو امر النبي صلى الله عليه  
وما يلزم من نقابه والصدقيين وانصب وكلاهما من نظري  
والعامل به نذره ولا يجوز ان يعمل نذره عهده لان من لم يبا صلته  
لا ما صفة **قوله تعالى** ولما جاءهم رسول من عندهم  
ان كانوا لا يعقلون والمعنى بالرسول هو محمد صلى الله عليه  
وسلم ويجوز ان يعنى الرسول لرساله الله والمعنى بقوله تعالى  
كتاب الله قبل التوراه وقيل القرآن وقال السدي بنزلة التوراه  
واحدة بكتاب اصف وسمرها روت وماروت يعنى انهم  
تركوا ما نزل عليه التوراه من صفة النبي صلى الله عليه وسلم  
وقيل كان ذلك الفربون معا نذره ولا يجوز على ما عزمهم ان يكون  
ما علموا مع كثرة عددهم واختلاف حسمهم لان ذلك خلاف  
العاده لثابتهم ولكن يجوز على العاده العلمية التواطع والكتبات  
ولذلك قال فريق منهم انه من اول الكتاب ومعنى صدق  
لما عزمهم لانه جاء على الصفة التي تقدمت بها البشارة ومن  
مصدق بان نذره لانها حق من عند الله وقيل مصدر قائلها  
عزمهم من التوراه وانه لا يجوز وقال نذره من الذين ابوا الكتاب  
ولم يقبل منهم وقد تقدم ذكرهم وذلك انه لما اراد على اهل الكتاب  
ان لا يرضوا لاختلاف المعنى وقيل انه لبيان لاطال الكلام ويحسن  
النصب في مصدر في العهدين لان كتابا قد وصف بقوله من عند الله